



قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (٣٨٤) لسنة 2009م

بشأن تشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك

وزير الصناعة والتجارة :

بعد الإطلاع على لفتاوى رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء

وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2008م بشأن حماية المستهلك

وعلى القرار الجمهوري رقم (303) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة

وعلى قرار الجمهوري رقم (50) لعام 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاتها

//قرار//

مادة (1) : تشكل اللجنة العليا لحماية المستهلك على النحو التالي:

رئيساً	1- د. يحيى بن يحيى المتوكل	وزير الصناعة والتجارة
نائباً للرئيس	2- عبدالله عيد الولي نعمان	الوكيل المساعد للتتمية الصناعية والإستثمار (نائبه عن وكيل الوزارة لقطاع التجارة)
عضواً	3- د. محمد يحيى العشم	وكيل وزارة الزراعة والري
عضواً	4- احمد ناصر الحماطي	وكيل وزارة الإعلام
عضواً	5- عمر سالم العككري	وكيل وزارة الإدارة المحلية لقطاع الرقابة والتنظيمات الإدارية
عضواً	6- علي صالح تيسير	وكيل وزارة حقوق الإنسان
عضواً	7- م. محمود شديوه	رئيس الهيئة العامة لحماية البيئة
عضواً	8- م. احمد احمد البشة	مدير عام الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة
عضواً	9- د. عبد المنعم الحكمي	مدير عام الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية
عضواً	10- محمد عبده سعيد	رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية
عضواً	11- فضل مقبل منصور	نائب رئيس الجمعية اليمنية لحماية المستهلك
عضواً	12- د. حمود المخلافي	خبير أكاديمي
عضواً	13- د. لبنى المسيني	خبيرة أكاديمية
عضواً ومقرراً	14- محمود إبراهيم النقيب	لقائم بأعمال مدير عام الإدارة العامة لحماية المستهلك

مادة (2): تتولى اللجنة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

- 1- إقرار السياسة العامة لحماية المستهلك .
  - 2- إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بحماية المستهلك .
  - 3- إيداء الرأي وتقديم التوصيات في مجالات حماية المستهلك مع الجهات المختصة .
  - 4- تطوير مستوى البرامج الإعلامية للمستهلك .
  - 5- العمل على تحسين جودة السلع والخدمات .
  - 6- أية مهام أو اختصاصات أخرى محددة في القانون أو اللائحة التنفيذية أو تكلف بها من قبل رئيس اللجنة .
- مادة(3): مدة العضوية للأعضاء من غير الجهات الحكومية سنتين قابلة للتجديد لمرّة واحدة .